الحاجة مطلقا ولم يخصه بالمدينة قال الاسنوي وقد تعرض لهذه المسالة والحرم له حدود
معروفة قد نظم بعضهم مسافتها بالاميال في بيتين فقال وللحرم التحديد من ارض طيبة ثلاثة
اميال اذا رمت اتقانه وسبعة اميال عراق وطايف وجدة عشر ثم تسع جعرانه والسبع في سبعة
الاولى مقدمة خلافا للثانيه وصيد المدينة حرام ولا ضمان فيه لقوله صلى الله عليه وسلم
ان ابرهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد
صيدها رواه مسلم عن جابر وفي قول انه مكروه وليس بحرام وكان ينبغي التعبير بحرم المدينة
كالحرم فان الحرم لا يختص بالمدينة وهو في العرض ما بين اللابتين وفي الطول من عير الى ثور
وهو جبل صغير وراء احد ولا يضمن في الجديد لانه موضع يجوز دخوله بغير احرام
فلم يضمن صيده وان نهي عنه كصيد وج الطايف يحرم صيده على الصحيح ولا يضمنه على
عند الاكثرين والقديم انه يسلب الصايد والقاطع واختاره المصنف في شرح المهذب وتصحيح
التنبيه لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه مسلم في الشجر وابو داود في
في الصيد قال الرافعي والاكثرون على انه يسلب منه ما يسلبه القاتل من قتيل الكفار وقيل ثيابه
فقط وقيل يترك للمسلوب ما يستر به عورته قال في زيادة الروضة وهو الاصوب وصححه في
شرح المهذب لكن صحح في المناسك الاول ومستحق السلب اوجه اصحها انه للسالب كالقتيل
ويتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم وبين ان
يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاما لهم او يصوم عن كل مد يوما لقوله
تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الى قوله صياما وهذه الكفارة تسمى مخيرة معدلة لان الله تعالى
قال او عدل ذلك صياما ويشتري طعاما من اطلاقه ذبح المثل انه اذا قتل صيدا حاملا قابل بحامل لكنه
لا يجوز ذبح المثل على الاصح بل يقوم المثل حاملا او يتصدق بقيمته طعاما وعلم من كلامه
انه لا يجوز اخراجه حيا ولا اكل شيء منه ولا يقوم الصيد كما قاله مالك ولا اخراج الدراهم
كما يقول ابو حنيفة وقوله دراهم منصوب بنزع الخافض وتقديره بدراهم والتقويم
لا يختص بها بل بالنقد الغالب وانما عبر بها لانها الغالب من النقود وقوله لهم اي لاجلهم
لان الشراء يقع لهم والشراء ليس بمتعين وانما المراد التصدق بما يساوي النقد من الطعام والمراد
الطعام المجزي في الفطرة كما صرح به الامام وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاما او يصوم
قياسا على المثل ولا يخرج الدراهم لانه لا مدخل لها في الكفارات اصلا والعبرة في هذه القيمة
بموضع الاتلاف لا بمكة على المذهب كما تقدم قياسا على كل متلف متقوم مثله ثم ان الاصح
فيه اعتبار القيمة بمكة فيه احتمال للامام والرافعي يوم الاخراج لانها محل الذبح
فاذا عدل عنه الى القيمة اعتبر بمكانه في ذلك الوقت وحيث اعتبرنا قيمة مكان الاتلاف
فهل المعتبر في الطعام سعره في ذلك المكان ايضا ام سعره بمكة فيه احتمال للامام
قال الرافعي والظاهر منهما الثاني قال الاسنوي وجزم به الفوراني في العمد ويتخير في فدية
الحلق بين ذبح شاة والتصدق بثلاثة اصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع
وصوم ثلاثة ايام لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك التقدير فحلق شعر راسه ففدية ثم ان هذه الاية محمولة بيانها حديث
كعب ابن عجرة وهو ما رواه الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ايؤذيك هوام راسك
قال نعم قال فاحلق وانسك بشاة او صم ثلاثة ايام او اطعم فرقا من طعام على ستة مساكين
والفرق ثلاثة اصع فدلت الاية والخبر على التخيير المعذور وبين هذه الامور فكذا غير

المعذور

وهما الجبلان المشهوران

المعذور لان كل كفارة ثبت فيها التخيير اذا كان سببها مباحا ثبت فيها التخيير وان كان سببها محرما
ككفارة الشيء وقتل الصيد وغيرهما والقلم كالحلق في جميع ما ذكر وكذلك الدم الواجب في الاستمتاعات
كالطيب ونحوه على الاصح وهذا النوع يسمى دم تخيير وتقدير واطلاقه الشاة محمول على ما يجزي
في الاضحية قال الرافعي وكذا حيث وجبت شاة والبدنة الا في جزاء الصيد واقتصر المصنف على
المساكين اتباعا للفظ الحديث ويؤخذ منه الفقير من باب الاولى والاصح ان الدم في ترك
المامور كالاحرام من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة ليلة النحر وبمنى ليالي التشريق
والدفع من عرفة قبل الغروب اذا اوجبناه وطواف الوداع دم ترتيب الحاقا له بدم
التمتع من ترك الاحرام من الميقات ويسمى ايضا دم تعديل فان عجز اشترى بقيمة الشاة
طعاما وتصدق به فان عجز صام لكل مد يوما والوجه الثاني انه اذا عجز عن الدم
صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة بعد الرجوع تكميلا له بالحاقه بالتمتع وحينئذ فيكون مرتبا
مقدرا وهو ما صححه في الروضة وشرح المهذب تبعا للشرحين والتهذيب وقال في المهمات انه
الفتوى واعلم ان معنى الترتيب انه يجب عليه الذبح ولا يجوز العدول الى غيره الا اذا عجز عنه ومعنى
التخيير انه يجوز العدول الى غيره مع القدرة ومعنى التقدير ان الشرع قدر البدل المعدول اليه
ترتيبا او تخييرا بقدر لا يزيد ولا ينقص ومعنى التعديل انه امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره
بحسب القيمة ودم الفوات كدم التمتع في الترتيب والتقدير وسائر احكامه لان التمتع
انما وجب لترك الاحرام من الميقات والنسك المتروك في صورة الفوات اعظم وفيه اثر
صحيح في الموطا عن عمر رضي الله عنه ويذبحه في حجة القضاء في الاصح لفتوى عمر رضي
الله عنه بذلك والثاني يجوز ذبحه في سنة الفوات قياسا على دم الافساد واذا قلنا بالاول
ففي وقت وجوبه وجهان اصحهما اذا احرم بالقضاء كما يجب دم التمتع بالاحرام
بالحج والثاني انه كالقضاء يجب في سنة الفوات وان وجب تاخيره واعلم ان تفاصيل الدماء
سبعة انواع ذكر المصنف منها اربعة جزاء الصيد ودم الحلق ودم ترك المامور ودم الفوات
وبقي عليه دم الواجب في الاستمتاعات كالطيب وقد ذكرناه ودم الجماع وقد ذكر في الكلام
على الجماع كما مر ودم الاحصار كما سياتي والدم الواجب بفعل حرام او ترك واجب
لا يختص بزمان بل يفعل في يوم النحر وغيره لعدم الاختصاص ولم يرد
ما يخالفه قال الشيخان وغيرهما عدم الاختصاص قال السبكي وهو في الاجزاء ظاهر
واما الجواز فينبغي لمن يقول ان الكفارات الواجبة بمعصية على الفور اي وكذا ان
ومعهم المصنف ان يقول يذكر ذلك ان كان سببه عدوانا وجب اخراجه على الفور وان كان
اذا احرم وفعله اجزأ وعصى انتهى ويختص ذبحه بالحرم في الاظهر لان الذبح
حق متعلق بالهدي فيختص بالحرم كالتصدق والثاني يجوز ان يذبح خارج الحرم
وينقله اليه اذا لم يتغير لان المقصود هو اللحم فاذا وقعت تفرقته على مساكين الحرم
حصل الغرض والخلاف جار في دم التمتع والقران ايضا ويجب صرف لحمه الى مساكينه
اي مساكين الحرم وفقرائه والقاطنون به اولى من الغرباء لان المقصود من الذبح هو اعظام
الحرم والا فنفس الذبح مجرد تلويث للحرم وهو مكروه كما قاله في الكفاية ويوخذ من كلامه
انه لا يجوز اكل شيء منه وبه صرح الرافعي في كتاب الاضحية والجلد كاللحم ومقتضى كلامه
انه لا فرق بين ان يفرق المذبوح عليهم او يعطيهم جملته لهم وبه صرح الرافعي في الكلام
على جزاء الصيد وتجب النية عند التفرقة كما قاله الروياني وغيره واقل ما يجزي ان يدفع